

إلى طلبة السنة الأولى،  
السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،  
أرجو أن تكونوا جميعاً بخير.

- هذا ما سندرسه يوم الاثنين القادم (9 نوفمبر 2020)، إن شاء الله، بداية من الساعة الثالثة عشر والنّصف بعد الظّهر، على غوغل ميت (سيصلكم الرّابط من خلال زملائكم).

- هنالك جزء ممّا سندرسه موجود في الملفّ السّابق المنشور في موقعي الإلكترونيّ: جزء من عنوان السّيب + عنوان الشّروط.

الرّابط:

<http://abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/viewdownload/546/75905>

- محاضرات الاثنين 2 والاثنين 9 نوفمبر موجودة في قناتي على اليوتيوب:

الرّابط:


<https://www.youtube.com/watch?v=eqJe8ISyWak>

في حفظ الله ورعايته

## 2.3/ المانع

المانع هو وصفٌ ظاهرٌ منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم<sup>(1)</sup>.  
مثال ذلك: الزَّوجِيَّة سبب لحكم هو الميراث؛ فإذا قتل الزَّوج زوجته (أو إذا اختلفا في الدِّين، إلخ)، فالقتل (أو اختلاف الدِّين، إلخ) وصف يمنع الميراث.  
مثال ثان: القتل سبب لحكم هو القصاص (طبعاً مع توقُّر شرطه، وهو أن يكون عمدا وعدواناً)؛ فإذا كان القاتل أباً، كان وصف الأبوة مانعاً للقصاص<sup>(2)</sup>.  
مثال ثالث: حلول الوقت سبب لحكم هو وجوب الصَّلَاة؛ فإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء، كان وصف الحيض أو النَّفاس مانعاً للوجوب.  
زيادة على كلِّ ما تقدّم، ينبغي ملاحظة أنّ "المانع في اصطلاح الأصوليين هو أمر يوجد مع تحقُّق السَّبب وتوافر شروطه". ف"فَقُدَّ الشَّرْط لا يَسْتَعَى مانعاً [...] (عندهم) وإن كان يمنع من ترتب المسبَّب على السَّبب".  
بعبارة أخرى: يميّز الأصوليون بين المانع (ما يلزم من وجوده العدم) والشَّرْط (ما يلزم من عدمه العدم).  
لكن يمكن، لمن يترك الاصطلاح جانباً، أن يقول إنّ:  
عدم المانع (عدم اختلاف الدِّين) هو شرط (وحدة الدِّين)،  
وعدم الشَّرْط (عدم وحدة الدِّين) مانع (اختلاف الدِّين).  
وهكذا – وبمجرّد تغيير لزاوية النَّظَر – يمكن أن نتحدّث إمّا عن مانع وإمّا عن شرط.  
وثمّ مسألة أخرى ينبغي التَّعرُّض لها، وهي أنّ المانع (وكذلك السَّبب والشَّرْط) حكم شرعيّ، فلا بدّ لمن يدّعي وجوده من إثبات ذلك.  
والكلام نفسه يصحّ عن حكم الصَّحَّة والذي يقابله حكم البطلان<sup>(3)</sup>.

(1)








رخصة (لا يُبدل الممنوع إلى مرخص فيه في جميع الحالات: فقتل النفس محرّم [نحن أمام مساس بضرورة هي حفظ النفس]؛ وإذا هُدّد شخص في حياته تهديداً جدياً على أن يقتل نفساً، لا يتبدل حكم التحريم إلى إباحة: نحن أمام الضرورة نفسها، أي حفظ النفس).

مثال ذلك أيضاً: أكل الميتة وشرب الخمر محرّم؛ لكن إذا جاع الإنسان أو عطش حتى هُدّد ذلك حياته، كنّا أمام ضرورة، وبها يتبدل التحريم إلى إباحة. قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

أخيراً عدم امتلاك منزل لا يهدّد الحياة، إلّا أنه يؤدّي إلى الضيق والحرّج في أيّامنا. بعبارة فتيّة: امتلاك منزل ليس ضرورة بل هو حاجة. ومعلوم أنّ القرض الربوي محرّم؛ لكنّ بعض الفقهاء، وتحديدًا أولئك الذين يعطون الحاجة حكم الضرورة نفسه، قالوا إنّ حكم التحريم يتبدل هنا إلى إباحة.

وتنبغي ملاحظة أنّ عدم الفعل يبدل أحياناً إلى فعل مع ترك عدم الفعل (هنا نحن أمام إباحة بالمعنى الذي سبق معنا. مثال ذلك: عدم التلقّف بكلمة الكفر يتبدل إلى فعل وعدم فعل. فمن فعل كان مسترخياً، ومن لم يفعل كان ذلك عزيمة). لكنّ عدم الفعل في أحيان أخرى يتبدل إلى فعل لوحده، أي أنّ المحرّم ينقلب واجباً (مثال الجائع، إلخ). على هذا نفهم أنّ الفقهاء حين يقولون "الضرورات تبيح المحظورات"، فالإباحة في كلامهم هذا ليست الإباحة التي سبقت معنا في الحكم التكليفي، إذ هي هنا تشمل الوجوب (هنا حيث ثمّ فعل، يُطلق اسم الإباحة. ويكون ثمّ فعل في صورة الوجوب والندب والتخيير).

(5)



النوع الثاني: تبديل الوجوب، أي الفعل، إلى فعل وعدم فعل، إذا كانت في الفعل مشقة. مثال ذلك المسافر في رمضان: يتبدل وجوب فعل الصيام فيما يخصه إلى إمكانية عدم الصيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَوْحِدِهِ إِلَى خِيَارِ بَيْنِ الْفَعْلِ وَغَدَمِ الْفَعْلِ. وَالمسافر الذي يختار عدم الصيام، يكون قد اختار الرخصة؛ والذي يختار الصيام، يكون قد اختار العزيمة.

وعلى غرار النوع الأول، يمكن في النوع الثاني أن يكون المبدل إليه لا خيارا بين الفعل وعدم الفعل بل شيئا واحدا، وهو عدم الفعل لوحده، أي المنع. مثاله المريض الذي يخشى هلاكه أو تعقيد حالته الصحية: هنا يتبدل حكم وجوب الصوم إلى حكم آخر هو منع الصوم.

وداخل النوع الثاني من الرخص، نجد زيادة على ما سبق تبديل كم الفعل إلى كم آخر أخف. مثال ذلك قصر الصلاة الرباعية، أي أداؤها ركعتين بدل أربع في صورة السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101].

النوع الثالث من الرخص: تبديل بطلان بعض العقود إلى صحة. فالحكم العام هو البطلان، لكن سداً لحاجة الناس ودفعاً للحرج، يتم تبديل هذا البطلان (بواسطة المصالح المرسله التي سنها لاحقاً) إلى صحة. ويضرب هنا مثال السلم<sup>(6)</sup>، فيقال: "جاء في الحديث: «نهى رسول الله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم»؛ وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية؛ فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه، لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سداً لحاجة الناس ودفعاً للحرج".


(6) السلم أو بيع السلف: هو الذي يكون فيه الثمن مقبوضاً في مجلس البيع والمثمن (المبيع) مؤجلاً.

هذا بعض ما ينبغي قوله عن الرخصة والعزيمة. قبلها تناولنا الصّحة (والبطلان) والمانع والشرط والسبب. وكلّ هذا كان تحت عنوان الحكم الوضعي. قبل الحكم الوضعي تناولنا القسم الآخر من الحكم، أي تناولنا الحكم التّكليفي. وما بقي هو أن ننظر في العلاقة بين هذين القسمين من الحكم<sup>(7)</sup>.

## ب) العلاقة بين قسمي الحكم

جاء عند أحد الأصوليين أنّ "الارتباط بين الأحكام الوضعيّة والأحكام التّكليفيّة وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفي؛ فالزوجيّة حكم شرعيّ وضعيّ توجد إلى جانبه أحكام تكليفيّة وهي

(7)







## تمارين

- (1) تعريف المانع.
- (2) تعريف الصّحة والبطلان.
- (3) تعريف الرّخصة.
- (4) متى يباح المحرّم؟
- (5) ما معنى الضّرورات تبيح المحضورات.
- (6) العلاقة بين الحكم التّكليفيّ والحكم الوضعيّ.